وهذا هو اسم السحاب مطلقا وقد يكون ممتلئا بالماء ولا يقبل العنان اسم لما عن لك من السماء اي ظهر لك اذا رفعت راسك اليها وترى اعنان السماء اي نواحيها وما اعترض من اقطارها كانه جمع عنن وامّا العنان بكسر العين فهو اسم لما تقاد به الدابة الاسفل للاسفل والاعلى بالاعلى كالملاك بكسر اللام وفتحها والحمارة بكسر الحيم اسم للستر الذي يجعل عليه الميت وتسجى اسم للميت المحمول لتنبيه تقدم عن بعضهم ان سماء الدنيا افضل مما سواها لقوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح قال الجلال السيوطي قلت قد ورد الامر بخلافه اخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الرد على الجهمية عن ابن عباس قال السماء السماوات التي فيها العرش وسيد الارضين التي نحن عليها الغبراء وهاهنا فوائد الاولى مذهب اهل السنة والاشاعرة كما دل عليه الاحاديث ان السحاب من شجرة مثمرة في الجنة والمطر تحت العرش خلافا للحكماء والمعتزلة في ان منشأ المطر البخار المرتفع والبرد فتوقد الثانية قال الحكماء الارض طبق واحد ومذهب الاشاعرة ان الارضين طبقات متفاضلة بالذات بين كل ارضين مسيرة خمسمائة عام لما ورد به الاخبار وعليه انما جمعت السماء وافردت الارض في بعض الايات لان السموات مختلفة الاجناس بخلاف الارضين لاتحاد جنسها وهو التراب وذكر بعضهم ان الحكمة في افراد الارض تقابلها للنظار وهو ارضون الثالثة الارض العليا افضل مما تحتها لاستقرار ذرية ادم فيها هم والانتفاع بها وهي مهبط الوحي وغيره من الملائكة قاله

في كشف

في كشف الاسرار ثم استغفر بني من هذه الذنوب الكثيرة استغفارا يثبت معناه في القلب ويحصل معه الندم ليتحلل به عقد الاصرار وحينئذ فالمراد بالتوبة وهي لغة الرجوع عن الشيء يقال تاب وثاب بالمثلثة بمعنى رجع وشرعا الرجوع مما لا يرضى الله تعالى الى ما يرضيه مما هو محمود شرعا وكها اركان ثلاثة اثنان علما ان الندم على الذنب من حيث هو ذنب وخوف عقابه بخلاف الندم عليه لنحو هتك او صرف مال او تعب بدن او لكون مقتولة ولده او ندم على شرب الخمر لما فيه من الصداع والاحلال بالمال او لتعرض فان ذلك لا يعتد به وبقي الندم تحزن وتوجع على ان فعل وتمنى كونه لم يفعل الثاني العزم على ان لا يعود اليه ما عاش كما لا يعود اللبن الى الضرع لا لنحو عدم انتشار ذكره بعد الزنا الثالث وهو خاص بالاقلاع عن الذنب في الحال بان يتركه ان كان متلبسا به او مصرا على العاودة اليه فان كانت المعصية تتعلق بادمي فلها شرط رابع وهو رد الظلامة الى صاحبها او تحصيل البراءة منه اذ قد تعذر رد المظالم او تحلل في الاعراض ونسلم نفسه للقصاص ان امكن وفي الحديث المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه وقوله في الحديث الآخر المخرج عرفة ولان الندم يستلزم الشرطين الاخرين قال الخطاب في حاشيته على الرسالة الفزواني واذا لم يرد المظالم الى اهلها مع الامكان تصح الامام توبته مع الجمهور وقيل انها لا تصح انتهى وفي شرح العقيدة للسنوسي التوبة من الغصب والسرقة والحرام ونحو ذلك يشترط في صحتها رد المغصوب الموجود الذي لم يتعلق بالذمة واما